بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ ـ كتاب النفقات

١ ـ باب فضل النفقة على الأهل

وقول الله عزَّ وجل: {ويسألونك ماذا يُنفقون؟ قلِ العفوَ، كذلك يُبين الله لكم الآياتِ لعلكم تتفكرون في الدُّنيا والآخرة}/البقرة:٢١٩/ ،وقال الحسن: العفُو الفضل.

٥٣٥١ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ فقلت عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهلهِ -وهو يَحتَسِبها- كانت له صدقة».

٥٣٥٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ أنفقْ يا ابنَ آدمَ أنفِقْ عليكَ».

٥٣٥٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائمِ النهار».

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ ـ عن سعدٍ رضيَ الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلتُ: لي مالٌ، أوصي بمالي كُلّه؟ قال: لا، قلتُ فالشطر؟ قال: لا، قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلثُ كثير، أن تدَعَ وَرثَتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم، ومهما أنفقتَ فهو لك صدَقة، حتى اللقمةَ ترفعها في في امرأتِك، ولعلَّ اللهَ يرفَعُك، يَنتَفِعُ بكَ ناس ويُضَرُّ بك آخرون».

قوله (وقال الحسن: العفو الفضل) وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه «بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت»، وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: العفو الصدقة المفروضة، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة، فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلا.

قوله (عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ) وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ» وذكر المتن مختصراً ليس فيه «وهو يحتسبها» وهذا مقيد لمطلق ما

جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه «مهما أنفقت فهو لك صدقة» والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة»، وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع، وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها -في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد- كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة.

٢ ـ باب وجُوبِ النفقةِ على الأهل والعيال

٥٣٥٥ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضل الصدقةِ ما ترك غنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تَعول» تقولُ المرأة: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني، ويقولُ العبدُ: أطعِمْني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدَعني؟ فقالوا: يا أبا هريرةَ: سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»،

٥٣٥٦ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهر غِنىً، وأبدأ بمن تَعول».

قوله (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجه والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة - كما قال ابن المنذر- إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر.

قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة، وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثاً وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة «قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي» وقوله من كيسي هو بكسر الكاف أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته، واستدل بقوله «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته.

٣ ـ باب حبس الرجل قُوتَ سنةٍ على أهلِه، وكيف نفقاتُ العيال

٥٣٥٧ ـ عن ابن عُيَينةَ قال: «قال لي مَعمر قال لي الثوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلِه قُوتَ سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يَحضرني، ثمَّ ذكرت حديثاً حدَّثناهُ ابنُ شهابٍ الزهري عن مالك بن أوس عن عمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبيعُ نخلَ بني النَّضير، ويحبس لأهلِه قوتَ سَنَتهم».

٥٣٥٨ ـ عن مالكِ ابن أوسِ بن الحَدَثان -وكان محمد بن جُبير بن مُطعمٍ ذكرَ لي ذِكراً من حَديثه، فانطلقتُ حتى دَخلتُ عَلى مالكِ بن أوسٍ فسألتُه، فقال مالكٌ: انطلقت حتى أدخل على عمرَ إذ أتاه حاجبه يَرْفأ فقال: هل لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمن والزُّبيرِ وسعدٍ يَستأذنون؟ قال: نعم، فأذِن لهم، قال: فدَخلوا وسلَّموا فجَلسوا، ثمَّ لَبث يَرفأ قليلاً فقال لعمرَ: هل لكَ في عليٍ وعباسٍ؟ قال: نعم، فأذِن لهما، فلما دَخلا سَلما وجَلَسا، فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا؟ فقال الرَّهطُ -عثمانُ وأصحابهُ-: يا أميرَ المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدَهما من الآخر، فقال عمرُ: اتَّئدوا، أنشُدُكم بالله الذي به تقوم السماءُ والأرض، هل تعلَمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نورَثُ، ما تركنا صدَقة»، يُريدُ رسولُ الله ﷺ نفسَه، قال الرهطُ: قد قال ذلك، فأقبل عمرُ على علي وعباس فقال: أنشُدُكما بالله، هل تعلمان أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدِّثكم عن هذا الأمر: إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا المال بشيءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَه، قال اللهُ {ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ منهم فما أوجَفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب -إلى

قولِه- قَدير}، فكانت هذهِ خالصةً لرسول الله ﷺ، والله ما احتازَها دُونكم، ولا استأثَر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال، ثم يأخذُ مابقي فيجعله مَجعل مال الله، فعملَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياتَهُ، أنشُدُكم بالله، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم، قال لعليّ وعباس: أنشُدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم تَوَفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ ﷺ، فقبضها أبو بكر فَعملَ فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله ﷺ وأنتما حينئذ -وأقبلَ على عليّ وعباس- تزعُمانِ أنَّ أبا بكرٍ كذا وكذا، واللهُ يعلَم أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ، ثمَّ تَوَفى اللهُ أبا بكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله وأبي بكر، فقبضتها سَنَتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني وكلِمَتُكُما واحدة وأمركما جميعٌ، جِئتَني تسَألني نصيبَك من ابن أخيك، وأتى هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دفعتُهُ إليكما، على أنَّ عليكُما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لَتعملان فيها بما عَملَ به رسول الله ﷺ، وبما عمل به فيها أبو بكر، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفَعْها إلينا بذلك، فدَفعتُها إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرَّهطُ: نعم، قال فأقبلَ على عليّ وعباسٍ فقال: أنشدُكما بالله، هل دَفعتُها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: أفتلتَمِسان مني قَضاءً غيرَ ذلك؟ فوَ الذي بإذنهِ تَقومُ السماء والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتى تقومَ الساعة، فإن عَجَزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها».

قوله (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس[1]، قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة.

٤ ـ باب وقال اللهُ تعالى: {والوالداتُ يُرضعنَ أولادَهنَّ حَولَين كاملَين لمن أرادَ أن يُتمَّ الرضاعةَ - إلى قوله - بما تعملونَ بصير} /البقرة:٢٣٣/

وقال: {وحملهُ وفصاله ثلاثون شهرا}، وقال {وإن تعاسرتم فسترضعُ له أخرَى، لِيُنفقْ ذو سَعةٍ من سَعتهِ، ومن قُدرَ عليه رزقهُ -إلى قوله- بعدَ عُسر يُسرا} /الطلاق:٦ - ٧/، وقال يونُسُ عن الزهريّ: نَهى اللهُ تعالى أن تُضارَّ والدةٌ بولَدها، وذلك أن تقول الوالدةُ: لست مُرضعتَهُ، وهيَ أمثلُ له غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطَيها من نفسه ما جعلَ اللهُ عليه، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولدِه والدتَه فيمنَعَها أن تُرضعَهُ ضراراً لها إلى غيرِها، فلا جُناحَ عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالدِ

(١) كتاب فرض الخمس باب / ١ ح ٣٠٩٤ - ٢ / ٦٦٩.

والوالدةِ، فإن أرادا فِصالاً عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ فلا جناحَ عليهما بعدَ أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور، {فصالُهُ} /لقمان:١٤/، فِطامه.

قال ابن بطال: قوله تعالى {والوالدات يرضعن} لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام، وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه، فليس الأمر على عمومه، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده {وعلى الوارث مثل ذلك} قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجيز بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول عن الزهري، واختلفوا في المتزوجة: فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضاً لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى اهـ.ويمكن أن يقال إن ذلك لحرمتهما جميعاً، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح، والله أعلم.

٥ ـ باب نفقةِ المرأةِ إذا غاب عنها زوجُها، ونفقةِ الولد

٥٣٥٩ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أطعمَ من الذي له عِيالنا؟ قال: لا، إلا بالمعروف».

٥٣٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا انفقَتِ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أمرهِ فله نصفُ أجره».

وقد مر شرحه في أواخر النكاح[١]

٦ ـ باب عملِ المرأةِ في بيتِ زوجها

٥٣٦١ ـ عن علي «أن فاطمةَ عليها السلامُ أتَتِ النبيَّ ﷺ تَشكو إليه ما تَلقى في يدِها منَ الرَّحى -وبلغها أنه جاءهُ رَقيق- فلم تُصادِفْهُ، فذكَرتْ ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرَتهُ عائشة، قال فجاءنا وقد أخذنا مَضاجعَنا، فَذَهبْنا نقومُ فقال: على مَكانِكما، فجاء

(١) كتاب النكاح باب / ٨٦ ح ٥١٩٥ - ٤ / ١٠٧.

فقعدَ بيني وبينها حتى وَجَدتُ بَرْدَ قدمَيه على بَطني، فقال: ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مَضاجعَكما - أو أوَيتما إلى فِراشكما - فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم».

قوله (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم، والحجة منه قوله فيه «تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى»، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات(١) إن شاء الله تعالى، ويستفاد من قوله «ألا أدلكما على خير مما سألتما» إن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

٧ ـ باب خادم المرأة

٥٣٦٢ ـ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ «أنَّ فاطمةَ عليها السلامُ أتَتِ النبيَّ ﷺ تَسألهُ خادِماً، فقال: ألا أخبرُكِ ما هو خَيرٌ لكِ منه، تسبِّحينَ الله عندَ مَنامكِ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين اللهَ أربعاً وثلاثين، ثم قال سفيانُ: إحداهنَّ أربعٌ وثلاثون، فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلةَ صِفين».

قوله (باب خادم المرأة) أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها، قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف، إذا كان الزوج معسراً، قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة، وعلياً بالخدمة الظاهرة، وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد

(١) كتاب الدعوات باب / ١١ ح ٦٣١٨ - ٤ / ٥٧٥.

على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه، وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم، وقال مال والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف.

٨ - باب خِدمةِ الرجلِ في أهلهِ

٥٣٦٣ - عن الأسودِ بن يزيدَ «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان النبيُّ ﷺ يَصنعُ في البيت؟ قالت كان يكون في مهنةِ أهله فإذا سمعَ الأذانَ خرج».

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه.

تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة[١].

٩ - باب إذا لم يُنفقِ الرجلُ فللمرأة أن تأخذَ بغيرِ علمه ما يكفيها وولَدَها بالمعروف

٥٣٦٤ - عن عائشةَ «أنَّ هندا بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولَدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف».

قوله (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطاً في المغازي، واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول أن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة، وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضاً، وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا

(١) كتاب الأذان باب / ٤٤ ح ٦٧٦ - ١ / ٣٨٦.

يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه؛ وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة.

وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب.

١٠ ـ باب حفظِ المرأةِ زَوجَها في ذاتِ يدهِ والنفقة

٥٣٦٥ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ نساء ركِبْنَ الإبلَ نساءُ قريش - وقال الآخرُ: صالحُ نساءِ قريش- أحناهُ على ولَدٍ في صِغَرِه، وأرعاهُ على زوج في ذاتِ يده» ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ.

قوله (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده، والنفقة) المراد بذات اليد المال.

قوله (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش) ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه «أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله ﷺ إني قد كبرت ولي عيال» فذكر الحديث، وله «أحناه على» من الحنو وهو العطف والشفقة «وأرعاها» من الرعاية وهي الإبقاء، قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

١١ ـ باب كسوةِ المرأةِ بالمعروف

٥٣٦٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «آتى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلةً سِيراءَ فلبِستها، فرأيتُ الغَضَب في وَجههِ، فشقَّقْتُها بين نسائي».

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصاداً بحسب الحال لا إسرافاً، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لايحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره اهـ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب

اللباس [١] إن شاء الله تعالى والحلة: إزارٌ وإداء، والسيراء: من أنواع الحرير

١٢ ـ باب عون المرأةِ زَوجَها في وَلَدِه

٥٣٦٧ ـ عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «هلكَ أبي وتركَ سبعَ بناتٍ -أو تِسعَ بنات- فتزوّجتُ امرأة ثيِّبا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوَّجتَ يا جابرُ؟ فقلت: نعم، فقال: بِكراً أم ثيباً، قلت بل ثيباً، قال: فهلا جاريةً تُلاعبِها وتلاعبُك، وتضاحكِها وتضاحكك؟ قال فقلت له: إن عبدَ الله هلكَ وتركَ بناتٍ، وإني كرهت أن أجِيئهنَّ بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلِحُهن، فقال: باركَ اللهُ لك، أو خيرا».

قوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) قال ابن بطال: وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا.

١٣ ـ باب نَفقةِ المعسرِ على أهله

٥٣٦٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكْتُ، قال: ولم؟ قال: وَقَعتُ على أهلي في رمضانَ، قال: فأعتق رَقبة، قال: ليس عندي، قال: فصُم شهرَين مُتتابعين، قال: لا أستطيعُ، قال: فأطعم ستّينَ مِسكينا، قال: لا أجدُ، فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنذا، قال: تَصدَّق بهذا، قال: على أحوجَ منّا يا رسول الله؟ فوالذي بَعثَك بالحقّ، ما بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا، فضَحكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابهُ، قال: فأنتم إذاً».

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[٢]، قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له إن ذلك يجزيك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة، كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال: «أعلى أفقر منا؟»، فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

١٤ ـ باب {وعلى الوارث مثلُ ذلك} البقرة:٢٣٣/

وهل على المرأة منه شيء {وضرَبَ اللهُ مثلا رجُلين أحدُهما أبْكم - إلى قوله - صراطٍ

(١) كتاب اللباس باب ٣٠ ح ٥٨٤٠ - ٤ / ٣٧٤
(٢) كتاب الصوم باب / ٣٠ ح ١٩٣٦ - ٢ / ١٧٢

مستقيم} /النحل:٧٦/.

٥٣٦٩ - عن أم سلمةَ قلت: يا رسولَ الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنيَّ، قال: نعم، لكِ أجرُ ما أنفقت عليهم».

٥٣٧٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت هند: يا رسولَ اللهِ إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من مالهِ ما يكفيني وبَنيَّ؟ قال: خُذي بالمعروف».

قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله {وعلى الوارث مثل ذلك} فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور، قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لامال له، ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره.

وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري.

١٥ - باب قولِ النبيِّ ﷺ «مَن تَركَ كَلاً أو ضَياعاً فإليَّ».

٥٣٧١ - عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتَوَفَّى عليه الدَّين، فيسألُ: (هل تركَ لدَينهِ فضلاً؟). فإن حُدِّثَ أنه تركَ وَفاءً صلَّى، وإلاَّ قال للمسلمين: صلوا على صاحبِكم، فلما فَتحَ اللهُ عليه الفتوحَ قال: أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، فمن تُوفِّيَ من المؤمنين فتركَ دَيْناً فعليَّ قَضاؤه، ومن تركَ مالاً فلِوَرَثتِه».

١٦ - باب المراضِع من المواليات وغيرهنّ

٥٣٧٢ - عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ «أنَّ أمّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: قلتَ يا رسولَ الله، انكحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ، قال: وتُحبِّينَ ذلك؟ قلت: نعم، لست لكَ بمُخْليَة، وأحَبُّ مَن شاركني في الخيرِ أختي، فقال: إنَّ ذلك لا يَحلُّ لي، فقلت: يا رسولَ الله فوَ اللهِ إنا نَتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمة، فقال: ابنةَ أمِّ سلمة؟ فقلت: نعم، فقال: فو الله لو لم تكن رَبيبتي في حَجْري ما حلّت لي، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثوَيبةُ، فلا تَعرضْن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتكن،وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح [1].

(١) كتاب النكاح باب / ٢٠ ح ٥١٠١ - ٤ / ٥١.